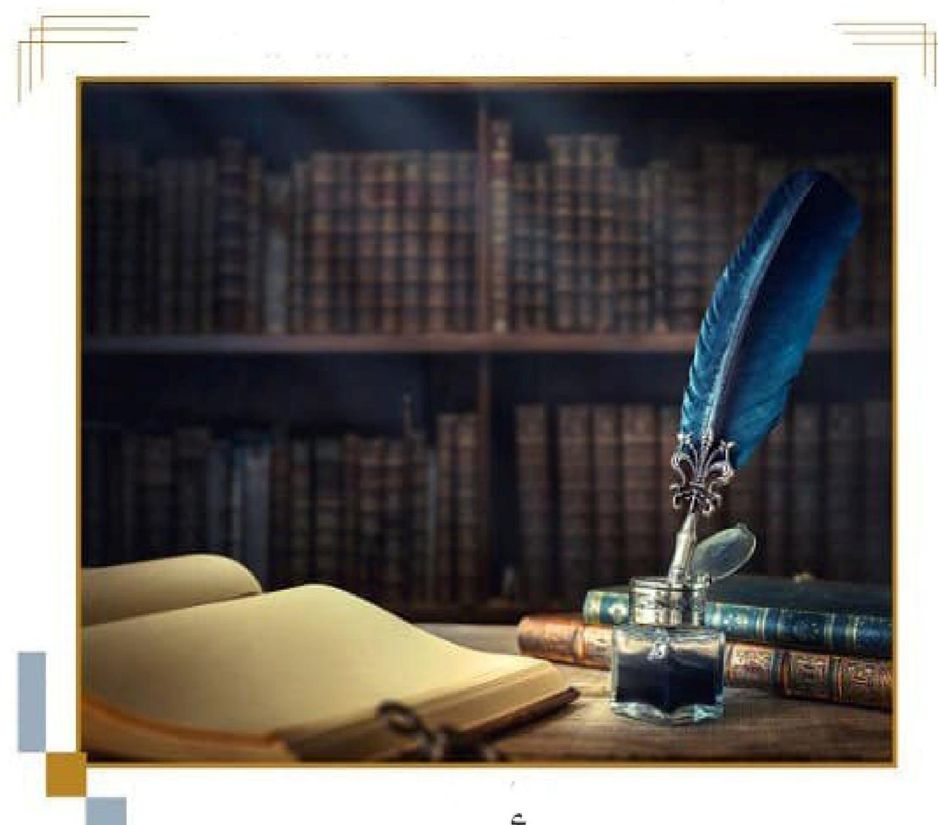




مسائل فقه الجمعة

على مذهب السادة المالكية



تأليف

المصطفى مرتاجي



مسائل فقه الجمعة
على مذهب السادة
المالكية

إعداد

المصطفى مرتاجي

الطبعة الثانية 1443هـ/2022م

(طبعة مصححة)

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



سلسلة الفقه المالكي الميسر(8)

الرسالة: مسائل فقه الجمعة على مذهب السادة المالكية

تأليف: المصطفى مرتاجي

التصفيف: مركز الإمام مالك الإلكتروني

المراجعة اللغوية: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة: الثانية/ 1443هـ

النشر: مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

تعتبر خطبة الجمعة شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، بها يتم التبليغ عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فيما شرع، وتعد من أهم الخطب الدينية التي تنور الأفكار وتزكي النفوس وتبصر بالواجبات الدينية وتتجلى أهميتها في كونها مرتبطة بصلاة لجمعة باعتبارها شرطا من شروطها، كونها تلقى في يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام وكونها تلقى مرة في الأسبوع بشكل منتظم، وكون السعي إلى حضورها واجبا والإنصات لها ضروريا.

ولخطبة الجمعة أهداف كثيرة منها: أنها تحمي عقيدة المسلم وتصحح عباداته وتحسن معاملاته وتهذيب أخلاقه وتقوم سلوكه ...الخ.

فماهي خطبة الخطبة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وما حكم مسائلها في الفقه المالكي؟



مسألة: التعريف بخطبة الجمعة.

للتعريف بخطبة الجمعة ينبغي أولا تعريف الخطبة، والجمعة:

تعريف الخطبة:

قال في مختار الصحاح: " الخطب سبب الأمر تقول: ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وخاطبه بالكلام مخاطبة وخطابة وخطابا، وخطب على المنبر خطبة.[1]

وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن: " خطب من الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام، ومنه: الخطبة والخطبة، لكن الخطبة تختص بالموعظة والخطبة بطلب المرأة"[2] قال تعالى: " **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**"[3].

تعريف الجمعة:

قال في لسان العرب: "... والأصل فيها التخفيف جُمْعَة فمن ثقل أتبع الضمة الضمة، ومن خفف فعلى الأصل، والقرّاء قرءوا بالتثقيل، ويُقال: يوم الجُمَعَة لغة بني عُقَيل، ولو قُرئ بها كان صوابا، قال: والذين قالوا: الجُمَعَة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس كما يُقال: رجل هُمَزة لُمَزة ضُحَكة، وهو الجُمْعَة، والجُمُعَة والجُمَعَة... ويُجمع على جُمُعات، وجُمَع، وقيل: الجُمْعَة على تخفيف الجُمُعَة، والجُمَعَة لأنها تجمع الناس كثيرًا كما قالوا: رجل لُعَنة يُكثر لعن الناس، ورجل ضُحَكة يُكثر الضحك.[4]

(1) مختار الصحاح لابي مُحَمَّد الرازي ت: 666هـ، مادة خطب.

(2) المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني ت: سنة 502 مادة خطب.

(3) البقرة: 233.

(4) لسان العرب، مادة " جمع " 58/8.



تعريف خطبة الجمعة:

هي عبادة تؤدى مرة في الأسبوع، ينوب فيها الخطيب عن الإمام الأعظم، قوامها الإرشاد والتوجيه، والوعظ والتذكير، والتفقيه والتعليم، ودفع الشبهات والأباطيل، وتصحيح الأفكار والمفاهيم، وإثارة قضايا الأمة ومعالجة أمراض المجتمع وتذكير بمختلف المناسبات، ودعوة إلى تثبيت معنى الأخوة ووحدة الأمة والبعد عما من شأنه أن يثير الفرقة والفتنة وما إلى ذلك.

أو هي باختصار: اسم لما يشمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للمسلمين، والوعظ والإرشاد والتذكير لهم.[5]

قال الشيخ بناني معلقا على قول الشيخ خليل: " وما تسميه العرب خطبة" قال بعض المحققين: الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وإن لم يكن فيه موعظة أصلا عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى.

وقال الإمام ابن العربي: أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير مقابل للمشهور[6].

وفي مضموها يندب الثناء على الله وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودعاء وبمغفرة وقراءة شيء من القرآن[7].

(5) مفكرة الإمام ومرشدة المأموم 2019-1440.ص: 14-15.
(6) البيان والتحصيل لابن رشد 386/1 دار الغرب الإسلامي.
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 378/1.



وفي تهذيب المدونة: إذا قصر الإمام في الخطبة أو نسي فلم يتكلم إلا بمثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة وإن كان شيء له بال أجزأ[8].

مسألة: **مشروعية خطبة الجمعة.**

القران الكريم:

قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرا لكم إن كنتم تعلمون"[9]، والأمر في الآية للوجوب.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: المقصود بالذكر في الآية يشمل الخطبة وصلاة الجمعة معا.[10]

من السنة النبوية:

فعل النبي ﷺ طيلة مدة دعوته بالمدينة إلى أن توفاه الله تعالى، والأدلة من السنة ما يأتي:

- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**"[11].

(8) تهذيب البرادعي 121/1.
(9) الجمعة 9.
(10) أحكام القران لابن العربي عند حديثه عن اية الجمعة المذكورة.
(11) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.



قال القرطبي رحمه الله معلقا عن هذا الحديث: وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها.[12]

- وعن أبي الجعد الضمري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه**"[13].

الإجماع: قال به غير واحد[14].

مسألة: **حكم خطبة الجمعة.**

قال الإمام مالك رحمه الله: الخطبة شرط الجمعة، فلابد أن تتقدمها[15]. ودليل ذلك فيما يأتي:

❖ فعله ﷺ المستمر الثابت عنه أنه كان يخطب في كل جمعة، وهو الذي قال فيما صح عنه: " **صلوا كما رأيتموني أصلي**" [16]، وقد ثبت صلاته ﷺ الجمعة بعد خطبتين.[17]

❖ ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر ﷺ أنه قال: " **قصرت الصلاة لأجل الخطبة**"[18] وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

(12) الجامع لأحكام القران للقرطبي 105/18.
(13) أخرجه ابو داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة بغير عذر.
(14) ينظر مثلا المعونة للقاضي عبد الوهاب 298/1.
(15) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 227/1.
(16) رواه البخاري .
(17) المغني لابن قدامة 171/3.
(18) مصنف عبد الرزاق 237/33، مصنف ابن أبي شيبة 128/2.



مسألة: شروط وجوب الجمعة.

شروط وجوب الجمعة مايلي:

1. أن يكون المسلم سالما من الأعذار: ومن هذه الأعذار ما يلي:

❖ إذا كان المسلم مريضا، أو كان يمرض المريض، ودليل ذلك حديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض**"[19].

❖ الخوف: ويشترط أن يكون حقيقيا بأن يخاف على نفسه أو ماله أو أهله.

❖ فقد الأعمى لمن يقوده: ودليل ذلك قوله تعالى: "**ما جعل عليكم في الدين من حرج**"[20]، والقاعدة الفقهية التي تقول: " **الحرج مرفوع**".

❖ المشقة: كالمطر الشديد والوحل والثلج ونحوها...، ودليل ذلك حديث أبو المليح عن أبيه: " أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.[21] والقاعدة الفقهية التي تقول: " المشقة تجلب التيسر".

2. الحرية: فلا تجب على عبد مملوك، بدليل حديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، ..."[22].

(19) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة،

(20) الحج الآية 76.

(21) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة في اليوم المطر.

3. **الإقامة**: أي مقيم ببلد الجمعة، فلا تجب على مسافر لأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة حين كان مسافرا في حجة الوداع[23].

4. **أن يكون قريبا من الجامع بمسافة فرسخ**[24]: ودليل ذلك قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ذروا البيع"[25]. **قال ابن العربي رحمه الله**: " يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب"[26]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: " أن الناس كانوا ينتابون[27] الجمعة من منازلهم من العوالي[28]"[29].

5. **الذكورة**: فلا تجب على أنثى، بدليل حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة ...."[30].

---

(22) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة،

(23) الذخيرة للقرافي 338/2.

(24) ثلاثة أميال وهو حوالي خمس كيلمترات ونصف.

(25) الجمعة الآية 9.

(26) أحكام القرآن لابن العربي 250/4.

(27) أي يحضرونها نوبا. وفي رواية" يتناوبون".

(28) والعوالي: أقربها من المدينة ثلاثة أميال.

(29) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ...

(30) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة،



مسألة: شروط صحة الجمعة.

1-**الاستيطان:** أي: أن تقام ببلد مستوطن، ودليل ذلك، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " **لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع**"[31]، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي كانت حول المدينة بإقامتها.[32]

2-**الخطبتان قبل الصلاة:** لأنه مما تواتر عن النبي ﷺ.

3-**الجامع:** ودليله قوله تعالى: " قوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله "[33] قال القرافي معلقا على هذا: " والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل"[34]، **وقال القاضي عبد الوهاب:** لأنه ﷺ صلاها في المسجد، ولم يصلها إلا فيه[35].

4- **الإمام:** ويشترط فيه ما يشترط في إمام الصلوات الخمس بالإضافة إلى شرطين خاصين به وهما:

- **أن يكون حرا:** فلا تصح إمامة العبد في الجمعة لكونها غير واجبة عليه لحديث حديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، ...."[36].

---

(31) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح كما قال ابن حزم في المحلى والحافظ في تخريج أحاديث الهداية (ينظر: مسالك الدلالة ص: 77).

(32) الذخيرة للقرافي 339/3.

(33) الجمعة الآية 9.

(34) الذخيرة 336/2.

(35) المعونة على مذهب أهل المدينة 300/1.



- **أن يكون الخطيب مقيما**: وأما المسافر فيما لو كان حاضرا في بلد وأراد أن يخطب الجمعة أو العيدين؛ لأنه من أهل العلم والدعوة: فلا تصح إمامته لسقوطها عنه، فالاقتداء به وبالعبد لأنه يشبه إمامة المتنفل بالمفترض[37]، وهي لا تصح، فكذلك الخطبة، لأن الخطابة تابعة للإمامة ، وهو أمر لا يجوز في الصلاة.

5- **الجماعة**: فهي في الجمعة يكون حكمها الوجوب لحديث طارق بن شهاب ﵁ عن النبي ﷺ قال: " الجمعة حق على كل مسلم في جماعة...."[38].

مسألة: إعداد الخطبة.

إن الخطيب قد يلقي خطبته إما بعد تحضير وإعداد، وإما على المجازفة والبديهية لا سيما في حق المرتجل.

والحق أن الكلام الذي لا يعد له قيد لا يقيم حقا، ولا يخفض باطلا، ولا يجذب نفسا، ولا ينفر من أمر، ولا سيما إذا كان الخطيب بين قوم فيهم من يتسقط هفواته، ويتتبع سقطاته، ويحصيها عليه إحصاء.

والواجب على الخطيب ألا يتوهم أن تحضير الخطبة قد ينقص من قدره، بل الصحيح هو أن الكلام المبتذل الذي لا يعد له، ولا يزول في النفس ابتداء، هو الذي فيه مظنة العيب.

---

(36) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة،

(37) حاشية العدوي 265/1.

(38) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة، والدرقطني كتاب الجمعة باب على من تجب الجمعة والبيهقي كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة،

والملاحظ أن بعض الخطباء لا يعد للخطبة إلا في صبح الجمعة أو قبلها بسويعات، والذي يفعل مثل هذا إن كان فعله له سبب يبيح ذلك له بالضرورة لها أحكامها أما إذا كان ديدنه ذلك أو يقتلع إحدى الخطب من بعض الدواوين قبل الجمعة بزمن يسير دون النظر في ماهية الخطبة أو مدى مناسبتها لوقتها. ثم يلقيها من على المنبر من باب الأداء الوظيفي فحسب أو من باب الكسل وقلة الإكتراث بأمور المسلمين وأحوالهم، فهذا ممن لا يهتم بحمل الدعوة إلى الله على وجهها الذي ينبغي، وإنما اتخذ المنبر عادة أو تكسبا.

فالواجب على الخطيب أن يضع جل همه وتفكيره في خطبة الجمعة، ويفرغ لها الوقت الطويل لإعدادها الإعداد المناسب، وينظر في حاجات الناس ومقتضى حالهم كما يفعل النبي ﷺ.

وإعداد الخطبة أو المتكلم به أمر معروف عند أصحاب هذا الشأن. ففي صحيح البخاري في قصة سقيفة بني ساعدة قول عمر رضي الله عنه: " **إذا أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر الصديق ...**"[39].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: قال عمر رضي الله عنه: " والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر"[40].

فبمثل هذا الإعداد، وتهيئة الكلام قبل اعتلاء المنبر تبرأ الذمة ويحصل المقصود.

مسألة: استيعاب الخطبة للموضوع.

يخطئ بعض الخطباء الفهم حينما يظنون أن الخطبة يمكن أن تستوعب جميع عناصر الموضوع الذي يراد طرحه، فتجدهم يطيلون الخطبة إطالة فاحشة من أجل

(39) صحيح البخاري من رواية ابن عباس كتاب الحدود رقم الحديث: 6830.

(40) صحيح البخاري رقم الحديث 3668.



استيعاب الموضوع من جميع الجوانب، وهذا أمر متعذر، وقد يوقع سلبيات متعددة منها ما يلي:

- ❖ **إطالة الخطبة**: ومن تم خروجها عن المقصود وهو التخفيف وعدم الإطالة، ولذلك نجد بعض الخطباء قد يتجاوز النصف ساعة فأكثر، وهذا مشاهد محسوس في زماننا هذا.
- ❖ الإكثار من حشو الأدلة والنقاط المتعلقة بالموضوع بحيث ينسي آخرها أولها.
- ❖ أن المراد من طرح الموضوع هو التذكير والعظة، وهذا يحصل بدون إطالة، بل يكفي التركيز على أساسيات الموضوع مع الاقتصار على جزء من الأدلة وجزء من الأسباب وجزء من العلاج، وبعض النصوص التي تغني عن غيرها مع عدم لزوم الاستيعاب، لأنه كما قيل: الحر تكفيه الإشارة، ولأن يقول المستمعون: ليته لم يسكت خير من أن يقولوا ليته سكت.

مسألة: مراعاة الخطيب لحال المستمعين.

ينبغي للخطيب أن يستحضر في نفسه قبل إعداد الخطبة وإلقائها أن السامعين يختلفون، ففيهم العالم، وفيهم الجاهل، وفيهم العامي، وفيهم الأمير والوزير، فيكون الخطيب فيهم كالمتفرس، إذ عليه أن يعلم مبلغ طاقاتهم وقدر استيعابهم، فيعطيهم ما يتحملون، ويمسك عما لا يطيقون، ويوجز عند خشية السآمة. وقديما قيل: "ومن لم ينشط لكلامه فارفع عنه مؤنة الاستماع منك".

والناس لا يعدم أن يكون فيهم ذكي محتاج إلى الزيادة، وقاصد يكتفي بالقليل، فيضجر الذكي ويعجز القاصر، ومن هذه حال الناس معه ملوه وملهم، ويذكر أن



الخضر قال لموسى عليهما السلام: " يا طالب العلم، إن القائل أقل ملالة من المستمع، فلا تمل جلساءك غدا حدثتهم".

وروي عن ابن السماك أنه جلس يوما للوعظ وجاريته تسمع كلامه، فلما انصرف إليها قال لها: كيف سمعت كلامي؟

قالت: ما أحسنه إلا أنك تكثر ترداده. فقال: أردده كي يفهمه من لم يفهمه. فقال: إلى أن يفهمه من لم يفهمه، قد مله من فهمه.[41]

وقد قال الإمام أحمد عن الموعظة إطالتها:" لا أحب أن يمل الناس، ولا يطيل الموعظة إذا وعظ"[42].

ألا فإن مراعاة الخطيب لإفهام الناس وعقولهم لهو من أهم ما ينبغي أن يدركه كل خطيب، وكلام أهل العلم حول هذه المسألة مطروق ومبذول، ومنها ما يلي:

- بوب البخاري في صحيحه بابا فقال: باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. ثم أردف قول علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟"[43].
- وعند مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود ﵁: " ما أنت بمحدث قوما لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"[44].

---

(41) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 6/2.

(42) الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ط عالم الكتب 2/ 86.

(43) فتح الباري 304/1.

(44) مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.11/1.



مسألة: غسل يوم الجمعة.

قال الشيخ خليل رحمه الله: وسن غسل متصل بالرواح.[1] فيخاطب به كل كل من يحضرها ولو عبدا أو صبيا أو امرأة؛ لأنه للصلاة لا للنوم، بخلاف غسل العيد وهو تعبد فيفتقر إلى مطلق نية وصفته كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته بحيث يحصل له ثوابه، ووقته بعد الفجر فلا يجزئ قبله ولا بد من اتصاله بالرواح. والرواح في وقت الهاجرة، وإن كان مستحبا يختلف ثوابه[2] بدليل حديث: أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثَّالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطووا الصحف)[3].

ومن خلال هذا الحديث يتبين أن صفة الغسل الجمعة كغسل الجنابة، إشارة إلى كيفيته كما قال ابن العربي رحمه: " قوله غسل الجنابة إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل"[4]، وهو ما قاله الباجي معلقا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " غسل يوم

(1) مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق أحمد جاد، ط دار الحديث/القاهرة 46/1.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لاحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) دا الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م 264/1.

(3) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الجمعة، ومالك كتاب الصلاة باب العمل في غسل الجمعة.

(4) عارضة الأحوذي 480/1.



يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة"[1] فقوله: "كغسل الجنابة" يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد.[2]

واشترط السادة المالكية أن يكون غسل يوم الجمعة متصلا بالرواح إلى المسجد.

قال ابن عاشر: وسن غسل بالرواح اتصلا ** ....[3]

وقد أشاروا إلى أن الفصل اليسير لا يضر، كمن يغتسل ثم ينام أو يمكث لتناول الغذاء ونحو ذلك قبل الغدو إلى المسجد، ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[4].

علق الإمام الزرقاني عليه فقال: " فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها، لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي".

وقال الحافظ ابن عبد البر في تعلقيه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وأما ألفاظه: "إذا جاء أحدكم الجمعة"، أو "إذا راح أحدكم الجمعة فليغتسل" فيدل على أن الغسل إنما يجب وقت الرواح، والله أعلم[5].

(1) أخرجه مالك كتاب الصلاة باب العمل في غسل يوم الجمعة.
(2) المنتقى للباجي 105/2.
(3) منظومة ابن عاشر باب صلاة الجمعة.
(4) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة.
(5) الاستذكار 17/2.



مسألة: وقت استحباب السعي إلى الجمعة.

اختلف العلماء في وقت استحباب السعي إلى الجمعة، فقيل: يستحب السعي إليها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس، ويكره بعد طلوع الشمس، وهو مذهب المالكية.(1)

فيندب الذهاب إلى الجمعة قبل النداء إليها، فإذا نادى بها المنادي كان الذهاب إليها حينئذ واجبا، وحرم الاشتغال بغيرها، لقوله تعالى: (**يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر وذروا البيع**).

قال ابن العربي: " فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا"(2).

ويتحقق الذهاب إلى الجمعة وقت الهاجرة(3)، وقد استدل المالكية على هذا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثَّالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وطووا الصحف(4).

---

(1) مواهب الجليل" (2 / 535) "التاج والإكليل" (2 / 535) "الفواكه الدواني" 1 / 410.

(2) أحكام القران لابن العربي 250/4.

(3) وهو وقت اشتداد الحرارة.

(4) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ومالك كتاب الصلاة باب العمل في غسل الجمعة.



قالوا: بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، ومن جهة أخرى فحقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى:(**وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**)[1].

ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يذهبون إليها عند طلوع الشمس، ولو كان المراد بالساعات ساعات النهار الأولى ما تركوا الذهاب إليها في ذلك الوقت لأنهم كانوا أحرص ما يكونون على الخير، **قال ابن عبد البر رحمه الله:** " وقول مالك هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، مع ما صحبه من عمل أهل المدينة، فإن مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم إلى الجمعة، فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم"[2]

فوقت الجمعة كوقت الظهر يبتدئ حين الزوال، وينتهي بالغروب، ودليل ذلك ما يأتي:

- ❖ عن سلمة بن الأكوع ؓ قال: كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء"[3].
- ❖ وعن أنس ؓ: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس"[4].

(1) سبأ: 12

(2) حاشية الطالب بن حمدون 31/2، والاستذكار لابن عبد البر 8/2.

(3) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حتى تزول الشمس.

(4) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.



مسألة: الحضور الواجب يوم الجمعة.

ذكر الإمامان العدوي والخرشي أن الحضور الواجب في يوم الجمعة هو اثني عشر رجلا سواء حصل منهم إصغاء أو استماع أم لا، فالذي هو من شروط الصحة إنما هو الحضور لا الاستماع، والإصغاء للخطبة ليس شرطا في صحة الجمعة لا ينافي أنهم مطالبون به بعد الحضور لكن لا لصحة الجمعة[1].

وفي كيفية جلوسهم يقول الشيخ خليل في المختصر: " واستقبله غير الصف الأول"[2] أي وجوبا.

الذي في شرح الزرقاني أن طلب استقباله عند نطقه لا قبل النطق جالسا على المنبر وسلمه من كتب عليه من الحواشي وفي قولهم (وجوبا) عقب قول خليل المذكور وهو ظاهر المدونة أو صريحها وفيها:

وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصات إليه.

وقيل سنة أي هو قول مالك واعتمده بعضهم وحينئذ فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة وأما أهل الصف الأول فلا يطالبون باستقباله وقد تبع الشيخ خليل في استثنائه الصف الأول ابن الحاجب، **قال ابن عرفة:** وجعله بعض من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع[3].

وقال الإمام الباجي: يجب استقبال الإمام إذا قام يخطب على من سمعه وعلى من لم يسمعه ولا يراه من داخل المسجد وخارجه قاله ابن حبيب.

---

(1) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي 78/2.

(2) مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م ص: 45

(3) يراجع حاشية البناني على الزرقاني 57/2.



وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد علي عن مالك: وله أن يلتفت، وإن حول ظهره إلى القبلة.

وعبارة المدونة: يجب استقبال الإمام حين يخطب، وعبارة الموطأ: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام في الخطبة من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

قال سيدي ابن سراج –رحمه الله –: فإسقاط اللخمي عمن بالصف الأول خلاف هذا.

وقال ابن عرفة: جعل بعض من لقيت قول اللخمي خلاف المذهب(1).

مسألة: حضور الخطيب إلى المسجد قبل وقت دخوله.

يجتهد بعض الفقهاء –حرصا منهم على الخير– في الحضور للمسجد قبل وقت دخولهم بوقت طويل أو قصير، وذلك لأجل تحصيل الأجر وقراءة القران، أو تنفل مطلق، والذي ينبغي أن يعلمه كل خطيب هو أن النبي ﷺ كان لا يحضر للمسجد يوم الجمعة إلا وقت دخوله إلى المنبر، ولم يرد ما يدل على أنه كان يبكر لأجل التنفل أو قراءة القرآن، والذي يظهر أن عامة أهل العلم يقولون بهذا، فمن هذه الأقوال ما قاله ابن حبيب المالكي: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد، وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب، ويسلم على الناس حين دخوله، ولا يسلم إذا صعد على المنبر.(2)

مسألة: لباس الخطيب في الجمعة.

وردت أحاديث كثيرة في استحباب التطيب والتجمل في الثياب يوم الجمعة، وهي أحاديث عامة يدخل فيها الإمام والمأموم فمنها ما يلي:

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م 529/2.

(2) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي 283/1.



❖ ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: " ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوب مهنته"[1].

❖ وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك فقال له رسول الله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"[2].

❖ وعند البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه: (كان للنبي ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة"[3].

فمن خلال هذه الأحاديث استحباب لباس الثياب الحسنة للخطيب وغيره، والحديث الخاص يزيد التأكيد في حق الخطيب، وأنه يستحب له التجمل زيادة على الآخرين.

مسألة: وقت دخول الخطيب.

يلاحظ على بعض الخطباء التزامهم في دخولهم إلى المنبر وقتا واحدا على مدار السنة، حتى ولو اختلف التوقيت فزاد أو نقص صيفا وشتاء، وهذا فيما يظهر والله أعلم ليس بجيد بل هو خلاف الأولى، ولعدة أمور:

1- أن عدم التزام وقت معين فيه خروج من خلاف أهل العلم في وقت الجمعة: هل هو قبل الزوال أم بعد الزوال أو مع الزوال؟

حيث اختلف أهل العلم في ذلك قولين:

---

(1) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة 348/1.
(2) صحيح البخاري كتاب الجمعة رقم الحديث 886.
(3) السنن الكبرى 350/3.



الأول: قالوا: إن وقت الجمعة هو وقت الظهر، أي بعد الزوال، ولا تجوز قبله، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي واحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي التي اختارها الآجري، وفضلها ابن قدامة والمرداوي[1].

واستدلوا بحديث انس أن رسول الله ﷺ: " **كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**"[2].

وبحديث سلمة بن الاكوع قال: **كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء**[3].

وقد بوب البخاري بابا فقال: **باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.**

القول الثاني: أن أول وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد. وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهي من مفرداته، وهي التي عليها أكثر أصحابه[4].

مسألة: أي الرجلين يقدم الخطيب عند صعوده.

بوب البخاري في صحيحه بابا فقال: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.[5]

قال الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر هذا: ولم أره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم[6] من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: " من السنة إذا

(1) الهداية للمرغيناني 89/1، المعونة للبغدادي المالكي 298/1، الأم 323/1، المغني 159/3، الإنصاف 187/5.

(2) صحيح البخاري: كتاب الجمعة رقم: 904.

(3) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم الحديث 4168.صحيح مسلم الجمعة 589/2 رقم 860.

(4) المغني 159/3، الإنصاف 187/5.

(5) فتح الباري 87/2.

(6) المستدرك للحاكم 218/1، وقال: صحيح على شرط مسلم.



دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى"

والصحيح أن قول الصحابي: " من السنة كذا محمول على الرفع[1].

فالحديث هنا عن صعود المنبر وما تقديم اليمنى إلا من الفضائل عملا بحديث عائشة ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله.وهذا لفظ البخاري.[2]

ومما لا شك فيه أن صعود المنبر من جهة التكريم أعظم من مجرد التنعل أو الترجل، فيكون تقديم اليمنى حال صعوده هو الأفضل بناء على حديث عائشة ﷺ، ولاسيما وأن الصعود إنما هو لأداء عبادة وتبليغ رسالة وهي الخط

مسألة: كيفية خروج الخطيب.

إذا خرج الخطيب فإنه يقدم رجله اليمنى، ويسلم على الناس مباشرة بعد خروجه، لأنه يكره تأخيره السلام إلى صعوده على المنبر، **قال ابن بشير**: لا خلاف أن المشروع للخطيب أن يسلم على الناس عند خروجه من المقصورة[3] **وقال مالك في المدونة**: لا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر وقال ابن يونس: وهو الصواب[4]. وهو ما قال الشيخ خليل في مختصره: " وسلام خطيب لخروجه لا صعوده"[5]، وعند رقيه للمنبر الرجل اليمنى.

---

(1) فتح الباري 88/2

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة رقم 426 صحيح مسلم 226/1 رقم 268.

(3) التاج والإكليل: 2 /171

(4) المدونة: 1 /150

(5) مختصر خليل 45/1.



مسألة: الأذان ثلاثا يوم الجمعة.

في عهد النبي ﷺ كان يؤذن لصلاة الجمعة بأذان واحد، ثم زاد عثمان رضي الله عنه أذانا ثانيا، روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»[1] قال أبو عبد الله: " الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة "

مسألة: الإنصات والاستنصات.

مما جرى به العمل عندنا في المغرب استنصات الناس يوم الجمعة عقيب جلوس الخطيب على المنبر قبل الأذان لصلاة الجمعة ويلتزم بالصيغة المعروفة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. روى إمامنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)**[2]، وفي حديث آخر: **"ومن لغا فلا جمعة له"**[3] وهو ما يعتبره بعض

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 912 (2/ 8)

(2) أخرجه البخاري في الجمعة: باب الإنصات والإمام يخطب: 2 / 414، ومسلم في الكتاب والباب نفسه برقم (851) : 2 / 583، والمصنف في شرح السنة: 4 / 583.

(3) أخرج مالك 103/1، والبخاري "934" في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم "851"، وأبو داود "1112" في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي "512" في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي 103/3و104 في الجمعة.



الناس من بدع يوم الجمعة، وتخريج هذا العمل حتى لا يكون الأمر كذلك أن يبنى على:

- ❖ أن يعتقد أن ذلك ليس من سنن صلاة الجمعة، وإنما هو أمر منفصل مستقل عنها.
- ❖ أن هذا العمل رتبه الناس لتحقيق مصلحة شرعية مطلوبة وهي الإنصات للجمعة، مع التذكير بحديث مروي في المسألة، كما هو معروف.
- ❖ أن له أصلا شرعيا عاما يندرج فيه[1] وهو ما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **في حجة الوداع استنصت الناس فقال:** **" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"**[2].

وقد قرر الشيخ علاء الدين بن العطار (ت724هـ) في كتابه آداب الخطيب أن ذلك لا بأس به بل هو حسن مستدلا بهذا الحديث.

أما حكم الإنصات فقد بينه ابن رشد في البيان والتحصيل بقوله: " الخطب ثلاثة: خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق، وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة، وخطبة لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خطب الحج، وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذا لا اختلاف في أنها

---

(1) دليل الإمام والخطيب والواعظ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1433هـ/ 2012م ص: 127.

(2) صحيح البخاري كتاب العلم: باب الإنصات للعلماء.



للتعليم لا للصلاة، وخطبة يختلف في وجوب الاستماع والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا"[1]

مسألة: **صلاة ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.**

استدل المالكية بجملة من الأدلة رأوا أنها مُقدَمة على حديث جابر ﵁ حيث قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»[2].

قال النفراوي رحمه الله: ودليلنا ما في أبي داود والنسائي: أن رجلا تخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له: (**اجلس فقد آذيت**) فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وخبر: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) نهي عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فالمندوب أولى.

وأما خبر سليك الغطفاني وأمره ﷺ له بالركوع لما دخل المسجد وهو يخطب، فيحتمل نسخه بنهيه ﷺ عن الصلاة حينئذ كما في حديث عن جابر بن عبد الله السابق.

وعلى تقدير معارضته، وعدم نسخه: فحديثنا أولى، كما قال ابن العربي، لاتصاله بعمل أهل المدينة، ولجريه على القياس؛ من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب، وترك التحية المندوبة"[3]

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد الجد 386/1 طبعة: دار الغرب الإسلامي.

(2) رواه الإمام مسلم باب التحية والإمام يخطب.

(3) الفواكه الدواني 637./2



ولا يخفى أن الأصل عدم النسخ، وأنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تحية المسجد مشروعة مستحبة، والممنوع هو المشي وتخطي الرقاب، وأن هذه التحية مستثناة من الأمر بالإنصات للخطيب، أو أن المصلي يعتبر منصتا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: **(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)**، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)**[1]. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات، مع قصر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية، مع طول زمنها: أولى. وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: **(اجلس فقد آذيت)** أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بْنِ بُسْرٍ. قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: **(إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)**.

والجواب عن ذلك كله: أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين، إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل.

وأما حديث ابن بسر: فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها؛ وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك.

---

(1) متفق عليه.



ويحتمل أن يجمع بينهما، بأن يكون قوله له: (اجلس)، أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: (فلا تجلس حتى تصلى ركعتين)، فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخط.

أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة.

ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي، فأنكر عليه.

والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف، فيه أيوب بن نَهِيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى "[1]

والمقصود: أن المالكية اجتهدوا في ذلك، كما هو حالهم وحال أمثالهم من الفقهاء في سائر مسائل الخلاف؛ واعتمدوا على ما رأوه أقوى من حديث جابر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ولا يركع أحد عنده يوم الجمعة إذا دخل المسجد والإمام يخطب.[2]

وقال القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: فعلى هذا، إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهذا مذهب مالك[3].

---

(1) فتح الباري 2/ 409.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة 195/1

(3) الإشراف 328/1.



مسألة: من رعف يوم الجمعة.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من رعف يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي أربعا» **قال مالك:** «في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم» قال مالك: «ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج»[1]

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الراعف في صلاة الجمعة وغيرها وفي خطبة الجمعة يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي ما فاته، ولا يضره عمل ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم فإن عمر غير ذلك استأنف، وكذلك إن تكلم عامدا لم يبن فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رعف لأن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد أو في رحابه حيث تؤدى الجمعة ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيهما أو في الخطبة ولم يطمع، في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهرا، فإن عاد إلى المسجد فأدرك الركعة بسجدتيهما مع الإمام بنى عليها ركعة وتمت له جمعة، فإن صلى ركعة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى، وقال مُحَمَّد بن مسلمة وعبد الملك بن عبد العزيز يبني على ما مضى من الثانية، وقد أوضحنا مسائل هذا الباب وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا وفي كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه، وأما قوله ليس على من رعف أو أصابه أمر لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج قال أبو عمر رأى ذلك قوم من

---

(1) الموطأ 106/1 صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1406 هـ - 1985 م



التابعين وتأولوا في ذلك قوله تعالى: **(وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه)**.[1]

قال ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة في وقتها وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة[2].

وقال أيضا: إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق.[3] وأجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب: لا يبني وقال أصبغ وابن مسلمة: يبني وهو ظاهر المدونة.[4]

مسألة: القيام للخطبتين التوكؤ على العصا.

ورد في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: فإن خطب جالسا أساء وصحت والظاهر أن المراد بالإساءة الكراهة لا الحرمة وإن كانت هي المتبادرة من الإساءة.[5]

أما أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا فسنة، غير عود المنبر ولو خطب بالأرض ويكون بيمينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك[6].

قال مالك: مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا[1]

---

(1) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ات: 463هـ) تحقيق: سالم مُحَّد عطا، مُحَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، 33/2

(2) التاج والإكليل: 1 / 470.

(3) مواهب الجليل: 1 / 487.

(4) مواهب الجليل: 1 / 484 والتاج والإكليل: 484/1

(5) الشرح الكبير حاشية الدسوقي عليه 379/1.

(6) شرح الخرشي لمختصر خليل 82/2-83.



مسألة: الجلسة بين الخطبتين.

اتفق المالكية على أن الجلوس بين الخطبتين سنة[2]، **قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار**: قال مالك وأصحابه الجلوس بين الخطبتين في الجمعة سنة فإن لم يجلس بينهما فقد أساء ولا شيء عليه[3]. فالجلوس للفصل والاستراحة من تعب القيام، وقدر الجلوس بين السجدتين قدر ما تقرأ فيه سورة الإخلاص، وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين[4].

مسألة: حكم الخطبتين.

نقل المواق عن ابن عرفة أن الخطبتين معا فرض لقول ابن القاسم إن لم يخطب في الثانية ما له بال أعادوا[5].

قال المواق: وانظر إن كان المعني بهذا كل واحدة مع اتفاقهم على أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة[6].

مسألة: الخطبة بغير العربية.

الأصل أن الخطبة لا تخلو من العربية، ولا تكون بالعربية في أناس لا يفهمون العربية؛ لأنها تعتبر صيحة في واد، ولا يستفاد منها، لكن يجمع بين العربية وغيرها[7].

---

(1) المدونة 232/1

(2) التاج والاكليل 2/ 165

(3) الاستذكار لابن عبد البر القرطبي 59/2.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي 104/2.

(5) التاج والإكليل 157/2.

(6) التاج والإكليل 165/2.

(7) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر 36/588.



قال القاضي البغدادي المالكي: قال ابن القاسم: لا يجزيه -أي في الخطبة-إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة"[1].

مسألة: تحريك الخطيب يديه حال الخطبة أو الإشارة بهما.

من عادة بعض الخطباء -لا سيما المرتجل منهم-تحريك اليدين أو أحدهما حال الخطبة، ويشير يمنة ويسرة، وربما اشتد هذا التحريك عند الانفعال.

وقد دل على منع رفع اليدين وتحريكهما للخطييب أثناء التكلم في الخطبة، وأنه لا يكون إلا برفع السبابة فقط، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمارة بن رؤيبة قال: " **إنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة**"[2].

والذي يفهم من هذا الحديث: أنه يدل على منع اليدين عند التكلم في الخطبة، فقوله: " رافعا يديه، يعني عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا، ويشهد له قوله: " أشار بأصبعه المسبحة"، قوله: " أن يقول" أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.

ومما يؤيد هذا أن النسائي بوب لذلك فقال: " باب الإشارة في الخطبة"[3]، وبوب ابن أبي شيبة بابا فقال: " الرجل يخطب يشير بيده"[4].

ومن دأب النبي ﷺ، أن يشير عليه الصلاة والسلام بأصبعه السبابة.

يتضح مما سبق أن الأصل في اليدين عدم الحركة، وأنه لا يشغلهما أو يشغل إحداهما إلا في الأمور الآتية:

---

(1) المعونة 573/1

(2) صحيح مسلم 595/2 رقم 874.

(3) سنن النسائي حديث رقم 1413.

(4) مصنف ابن أبي شيبة 2/ 25.



1. أن يشير بالسبابة[1].

2. أن يمسك العصا على القول بسنيتها بإحدى اليدين، ويمسك بالأخرى الورقة إن كان غير مرتجل، أو يمسك بحرف المنبر.

3. إذا أراد الخطيب أن يمثل بيديه عن شيء ما، كما كان النبي صلى الله عليه يفعل حينما قرن بين السبابة والوسطى في خطبته، كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه: "... **ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين)** ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ... الحديث[2].

أو كما في الحديث الآخر الذي رواه الشيخان عن زينب بنت جحش **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم[3] يا جوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها ... الحديث)**[4].

وفي الحديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ انه قال: (إن **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه)**[5].

---

(1) السبابة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، صفحة غالبة، وهي المسبحة عند المصلين انظر لسان العرب 456/1 مادة سبب.

(2) صحيح مسلم 592/2 رقم الحديث 867.

(3) الردم: السد الذي بناه ذو القرنين فتح الباري 107/13.

(4) صحيح البخاري كتاب الأنبياء حديث رقم 3346.

(5) متفق عليه –واللفظ للبخاري–: البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، الصحيح مع الفتح 565/1. ومسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين.



قد يقول قائل إن حديث (بعثت أنا والساعة كهاتين) قد ورد في خطبة الجمعة بخلاف حديث ياجوج وماجوج فإنه في غير خطبة، فلماذا لا نقتصر على النص ونأخذ بالذي فعله ﷺ في الخطبة بخلاف غيره؟

الجواب: لا بأس بالاستعانة باليدين إذا احتاج الخطيب إلى ذلك من جهة بيان الشيء الذي لا يتضح إلا بالإشارة.

مسألة: تشبيك الخطيب يديه للتمثيل.

قد يحتاج الخطيب في خطبته إلى تحريك يديه للتمثيل كما مر معنا في المسألة الماضية، فقد يشبك أصابعه إقتداء بالنبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه) وشبك ﷺ بين أصابعه[1].

ولكن قد يشكل على هذا ما جاء من النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، كما في مسند الإمام أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: (بينما أنا مع أبي سعيد الخدري وهو رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيا مشبك أصابعه بعضهما في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد فقال: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه)[2]

(1) صحيح البخاري كتاب الصلاة رقم الحديث 481.
(2) مسند الإمام أحمد 43/3. قال الهيتمي إسناده حسن.



وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة)[1].

الجواب عن هذا الإشكال من جهين:

الأول: أن أحاديث النهي لا تصح بل هي ضعيفة. فقد قال ابن بطال: هي مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة[2].

وقال الحافظ ابن حجر عن حديث أبي سعيد: في إسناده ضعيف ومجهول. وقال عن حديث كعب بن عجرة: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه[3].

الثاني: ورد في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يديه اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ... الحديث)[4].

قال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة دال على جوازه – أي التشبيك–في المسجد[5].

الثالث: إنه ليس بين الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه هو فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس،

(1) مسند أحمد 244/4، سنن أبي داود 380/1 رقم 562.
(2) فتح الباري 144/2.
(3) فتح الباري 144/2
(4) صحيح البخاري كتاب الصلاة رقم الحديث 482.
(5) فتح الباري 143/2.



ويجاب عن حديث ذي اليدين بأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة[1].

مسألة: التغني بالآيات القرآنية في الخطبة.

هناك أمر يثير الانتباه كثيرا عند سماع خطب الجمعة في بعض الجوامع أن بعض الخطباء حينما يستشهدون في خطبهم ببعض الآيات يقومون بالتغني بها وترتيلها ولو كانت آيتين فأقل، بل إن بعضهم لا يكاد يمر بآية إلا ويتغنى بها.

فهل لهذا الفعل أصل من سنة النبي ﷺ أو فعل الصحابة؟

هناك أحاديث كثيرة يستشهد فيها النبي ﷺ بأية من القرآن ولم يأت فيها ما يدل على أنه كان يتغنى بها، كما جاء عن الشيخين في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت: " **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**"[2]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: " إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان: " يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم". [3]

فمن خلال هذا الحديث يتبين أنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ تغنى بهذه الآية ولا ابن مسعود كذلك، ومثل هذا كثير في السنة ولو فعله النبي ﷺ لنقل إلينا.

---

(1) فتح الباري 144/2.

(2) سورة الأنعام 82.

(3) صحيح البخاري باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا، برقم 4776.



بل إنه قد جاءت أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه سلم كان يقرأ شيئا من القرآن في خطبته، فقد ثبت أنه ﷺ قرأ على المنبر قول الله تعالى: " **ونادوا يا مالك**"[1].

وثبت عنه ﷺ أنه قرأ وهو على المنبر (سورة ص)[2].

ومع ذلك فإن كل من رووا هذه الأحاديث لم يذكروا أن النبي ﷺ تغنى بتلك الآيات التي قرأها على المنبر.

ولا إشكال من الترتيل لأن هناك فرقا بين التغني والترتيل.

مسألة: التزام بعض الألفاظ في الخطبة على الديمومة.

إن المتتبع لكثير من الخطباء يجدهم متفقين على التزام بعض الألفاظ في الخطب على الديمومة وقل أن يتركوا هذه العادة، بل ربما ظن كثير من العامة أن مثل هذه الألفاظ من صلب الخطبة، أو أن الخطبة تكون ناقصة دون إيرادها، أو أن يحصل الإنكار من بعض العامة إذا تركت، وما ذاك إلا لكثرة مداومة الخطباء عليها، وأذكر على سبيل المثال بعض الألفاظ كقولهم مثلا: اختتام آخر الخطبة الأولى بأية، وقبل أن يختم بهذه الآية يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي حين إنه لا يستعيذ بالله في إيراد غيرها من الآيات.

المواظبة على ختم الخطبة بقول بعضهم: **أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم**... إلخ.

وإن كان بعض أهل العلم يذكرها في كتبهم إلا أنه لا دليل على ما ذكروه، فمن ذلك ماله البغوي: "**ويستحب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم**". [1]

---

(1) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، حديث رقم 3058 رواه مسلم ، كتاب الجمعة، حديث، رقم 871.

(2) رواه أبو داود 124/2 رقم 1410 وابن خزيمة رقم الحديث 1455 والحاكم في المستدرك 284/1.



قول بعضهم على سبيل الديمومة: **هذا وصلوا رحمكم الله** ... إلخ في آخر الخطبة الثانية. أو جعل محل الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع دائما.

قول بعضهم في أخر الخطبة الثانية على سبيل الديمومة: " **عباد الله، اذكروا الله العظيم يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم** ...الخ.

وهناك ألفاظ أخرى كثيرة منها ما يتفق عليه كثير من الخطباء.

مسألة: كلام الخطيب أثناء الخطبة بكلام خارج عنها.

لا بأس للخطيب أن يخرج عن خطبته بكلام يحتاج إليه في نصح أو إنكار منكر أو نحو ذلك، ويدل على هذا ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث بريدة رضي الله عنه في قصة نزوله ﷺ من المنبر لما رأى الحسن والحسين وفيه: ثم قال: "صدق الله (**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**)[2] رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في خطبته[3].

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما" أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل" واللفظ لمسلم.[4]

---

(1) التهذيب 343/2.

(2) سورة التغابن 15.

(3) سنن أبي داود رقم الحديث 1190، والترمذي رقم ال حديث3774 والنسائي 88/3 وابن ماجه رقم الحديث3600.

(4) صحيح البخاري باب الجمعة حديث رقم 878. صحيح مسلم رقم الحديث 845.



قال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي، ولا نراه لاغيا، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه.[1]

مسألة: تبسم الخطيب وضحكه.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس ﵁: (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال: قحط المطر، فاستسق ربك، فنظر إلى السماء، وما نرى من سحاب فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مثاعب[2] المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قال ذلك الرجل – أو غيره- والنبي ﷺ يخطب فقال: غرقنا فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا)- مرتين أو ثلاثا فجعل السحاب يتصدع[3] عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا، ولا يمطر فيها شيء يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته)[4].

فالشاهد من هذا الحديث قول أنس ﵁: " فضحك".

قال الحافظ ابن حجر: " وفي رواية قتادة في الأدب (فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك). وفي رواية ثابت: (فتبسم).[5]

---

(1) المدونة 231/1.

(2) مثعب: أي مسيل. غريب الحديث لابن حجر ص: 49، لسان العرب: مادة ثعب.

(3) تصدع السحاب صدعا: أي تقطع وتفرق النهاية 16/3.

(4) صحيح البخاري كتاب الآداب رقم الحديث 6093.

(5) فتح الباري 196/3.



مسألة: الشرب والأكل أثناء الخطبة.

نص فقهاء المالكية على حرمة الأكل والشرب وقت خطبة الجمعة، فقد جاء في حاشية العدوي –من كتب المالكية–قوله: يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات ولو غير السامع من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس[1].

مسألة: قول الخطيب: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

يقع بعض الخطباء في خطأ ظاهر، وذلك حينما يقول بعضهم: يقول الله تعالى في محكم التنزيل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... ثم يورد الآية ووجه الخطأ في ذلك هو إيراد الاستعاذة هي مما قاله الله تعالى وهذا ليس بصحيح، فالأولى أن يستعيذ فقط دون أن يسبقها بقوله: " قال الله تعالى، أو أن يكتفي بقوله: يقول الله تعالى، ثم يورد الآية دون يستعيذ.

مسألة: الجلوس بين الخطبتين.

روى الشيخان عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقد بينهما)[2]

قال ابن عبد البر المالكي: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه.[3]

---

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت 378/1

(2) صحيح البخاري كتاب الجمعة حديث رقم: 928. صحيح مسلم رقم 861.

(3) إكمال المعلم 257/3 ، المغني 176/3، فتح الباري 70/3.



أما ما يقال في هذه الجلسة فلم أقف على ما يدل شرعا على أن الخطيب يقول شيئا فيها.

فقد أورد الحافظ ابن حجر الذي رواه أبو داود بلفظ: " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب"[1].

قال الحافظ ابن حجر: واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرا.[2]

أما قدر الجلوس فقد قال ابن حجر: وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة، وبقدرها، وبقدر سورة الإخلاص".[3]

مسألة: الدعاء للسلطان في الخطبة.

من اعتقاد أهل السنة والجماعة: طاعة ولاة الأمر بالمعروف، وإن ذلك فريضة ما لم يأمروا بمعصية، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق للخير والسداد.

وقد ثبت عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال: لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرناها إلا للإمام"، وقال أيضا: "لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان" قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا؟ قال: " إذا جعلتها في نفسي لم تتعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح بصلاحه العباد والبلاد". فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن

---

(1) سنن أبي داود رقم الحديث 1092.
(2) فتح الباري 70/3
(3) فتح الباري 70/3.



ندعو عليهم وإن ظلموا وإن جاروا، لأن ظلمهم وجورهم على نفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين[1].

فمن تتبع كلام أهل السنة والجماعة علم أن الدعاء مطلقا لولاة الأمر بالصلاح والهداية أمر مبذول ومطروق، لأن الدعوة بالصلاح للسلطان متعدية المصلحة بحيث إنه إذا صلح صلح بصلاحه العباد والبلاد، ومما يستأنس به فيما يتعلق بالدعاء لولاة الأمر ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون[2] عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)[3].

مسألة: رفع اليدين للدعاء في الخطبة.

رفع اليدين عند مالك غير مشروع إلا في الاستسقاء[4]، ودليل ذلك حديث عمارة بن رؤيبة عند مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يده فقال: قبح الله هاتين اليدين، ولقد رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة[5].

مسألة: الإخلاص والمتابعة.

الذي ينبغي للخطيب فيما يتعلق بخطبة الجمعة أن يكون منشؤها والسعي إليها وطلبها، إنما هو من باب الإخلاص لله تعالى والتبليغ للدين، والدعوة إلى التمسك بالعقيدة الصحيحة والشريعة السمحة، عملا بقوله تعال: (**وإذ أخذنا ميثاق الذين**

(1) شرح السنة للبربهاري ص: 116.
(2) المقصود بالصلاة هنا: الدعاء
(3) صحيح مسلم رقم الحديث 1855 من حديث عوف بن مالك ﷺ.
(4) إكمال المعلم 277/3.
(5) صحيح مسلم رقم الحديث 874 سنن ابي داود رقم الحديث 1104.



أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه)[1] وقوله سبحانه (**والذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون إلا الله وكفى بالله حسيبا)**[2] وقوله ﷺ " بلغوا عني ولو أية"[3] وقوله ﷺ: نضر الله[4]امْرَأً سمع مقالتي فوعاها[5] ثم أداها كما سمعها ..."الحديث[6].

ولكن هذا العمل لا يتم قبوله بعد الإخلاص لله عز وجل إلا بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم فهذان هما شرطا قبول العبادة لقوله تعالى: (**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**)[7]

قال الفضيل بن عياض: أي أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا[8].

قال والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة.

روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن بشير بن عقربة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من قام بخطبته لا يتلمس بها إلا رياء وسمعة وقفه عز وجل يوم القيامة موقف راء وسمعة"[9].

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله موثقون[10].

---

(1) سورة ال عمران 187.

(2) سورة الأحزاب 39.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء رقم 3461.

(4) أي ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: أجمله وزينه، أو يكون في معنى: أو صله الله الى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها (المحدث الفاصل بين الراوي والوعي للرامهرمزي ص: 173.

(5) وعيت الحديث أعيه وعيا فأنا واعٍ، إذا حفظته وفهمته، وفلان أوعى من فلان: أي أحفظ وأفهم (النهاية 207/5).

(6) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب العلم رقم: 2658.

(7) سورة هود 7.

(8) جامع العلوم والحكم 56/1

(9) مسند الإمام أحمد 500/3، المعجم الكبير 29/2.

(10) معجم الزوائد 191/2.



مسألة: التماس الخطيب رضا الغير.

ينبغي للخطيب أن ينتبه لمسألة مهمة تعد مدخلا واسعا من مداخل الشيطان لا سيما إذا كان الخطيب ممن يتجمهر حوله الناس ويكثر محبوه، وهذا الأمر المهم هو طلب رضاء الناس أو التماسه، أو موافقة النفس في التطلع إليه أو الميل له، فالخطيب المشهور تعتريه غالبا حالتان:

- إما أن يرضي جمهوره بخطبة فيها نوع من القوة في النقد والإثارة حتى ولو كان حقا ولكن دون رؤية أو تسييس، أو نظر في المقاصد والغايات، أو في حسن التوقيت، أو في الراجح من المصالح والمفاسد، أو في المندوحة عن الزج بالنفس في مثل هذا.
- أو أن يرضي طرفا آخر غير الجمهور ممن هو مخالف لهم، أو ليست له حظوة عندهم، أو بينه وبينهم من النفرة ما يدعوه إلى قوله مثل ذلك: وكلا الأمرين فادح حيث لا يخرجان عن التماس رضا الناس قبل رضا الله، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: " من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله عليه، واسخط عليه الناس "[1] .

وعن الترمذي أن معاوية كتب إلى عائشة أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه، ولا تكثري علي، فكتبت عائشة إلى معاوية: "سلام عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، من التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) والسلام عليك"[2].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 267.

(2) جامع الترمذي رقم 2414.



مسألة: حب الخطيب للشهرة.

قد يبدأ الخطيب مشوار الخطابة بداية متواضعة ربما حقر فيها نفسه، ولكن ما أن تقف قدماه على منبر الخطباء النجباء الذين يملكون قلوب الناس قبل أسماعهم إلا وتبقى نفسه عرضة للانزلاق في مهاوي العجب، الذي يحمله على الاعتداد برأيه دون غيره فيقع فريسة للأخطاء ومجتنبا الصواب، لا سيما في الأمور المعضلة التي تنزل بالمجتمع حينا بعد آخر، والنبي ﷺ قد ذم هذه الصفة بقوله: " إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، وع عنك العوام" رواه أبو داود والترمذي وحسنه"[1].

ونقل ابن عبد البر عن أحد السلف قوله: "الإعجاب آفة الأحباب. ونقل عن آخر قوله: من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بعقله زل"[2]

ولو ترك المرء لنفسه مجالا في اتباع الهوى والإعجاب بنفسه لأفسد في الناس، ولوجد لإفساده أتباعا من جنسه أشياعا قلوا أو كثروا

وقد أشار إلى هذا الأمر ابن قتيبة بقوله: " والناس أسراب[3] طير يتبع بعضها بعضا، ولو ظهر لهم من يدعي النبوة مع معرفتهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء أو يدعي الربوبية لوجد على ذلك أتباعا وأشياعا[4] إلى أن قال: ولكن يمنع من ذلك طلب الرياسة وحب الإتباع واعتقاد بالمقالات"[5]

---

(1) من حديث أبي ثعلبة الحشني ﷺ سنن ابي داود، جامع الترمذي رقم: 3058.

(2) جامع بيان العلم وفضله 142/1.

(3) السرب والسربة من القطا، والظباء والنساء: القطيع يقال مر بي سرب من قطا وظباء ووحش ونساء أي قطيع، والجمع اسراب (لسان العرب مادة سرب).

(4) الشيعة أتباع الرجل وأنصاره وجمعها شيع، وأشياع جمع الجمع. (لسان العرب مادة: شيع).

(5) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: 14.

ولقد أحسن أبو العتاهية حين قال:

أخي من عشق الرياسة خفت أن ** يطغى ويحدث بدعة وضلالا[1].

وقد قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: " الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم. فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة."[2]

وقال الحسن البصري رحمه الله: " اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم"[3]

وقال أبو الدرداء: علامة الجهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن شيء ويأتيه"[4]

ولقد أحسن علي بن ثابت حين قال:

المال آفته التبذير والنهب ** آفته الإعجاب والغضب[5]

والمقولات عن السلف في هذا الباب كثيرة جدا قد يطول بنا حصرها، غير أن أحسن ما يداوي المعجب بنفسه هو أن ينظر إلى من فوقه علما وتواضعا من سلفنا الصالح وعلمائنا الكرام ممن قال الله عنهم (**نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم**).[6]

ومعلوم أن باب الشهرة باب غامض كما سفيان الثوري: إياك أن تكون ممن يجب أن يعمل بقوله، أو ينشر قوله، أو يسمع قوله، وإياك وحب الشهرة فإن الرجل يكون

---

(1) جامع بيان العلم 143/1.
(2) الإبانة لابن بطة 355/1.
(3) الإبانة لابن بطة 355/1
(4) جامع بيان العلم وفضله 142/1.
(5) جامع بيان العلم 143/1.
(6) سورة يوسف 76.



حب الشهرة أحب إليه من الذهب والفضة، وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء السماسرة".

مسألة: إلقاء الخطبة بين استعمال الورقة، والارتجال.

الأصل في الخطابة عند العرب قبل الإسلام ومن ثَمّ بعد الإسلام إلى قرون قريبة قد خلت، إنما تكون بطريق الارتجال، وما شهرة من اشتهر منهم كقيس بن ساعدة وعلي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ وعبد الملك بن مروان الذي شيبته المنابر وسحبان بن وائل وغيرهم إلا من هذا الباب. كل أولئك وغيرهم إنما كانوا يخطبون ارتجالا.

ولا يعني استغناء هؤلاء عن الخطبة من الورقة عدم استعدادهم وإعدادهم للموضوع ومعالمه الرئيسة، بل الأدلة تشير إلى اهتمامهم بتحضيرها، ولو قبيل ارتقائهم المنبر، ومن ذلك: قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: " ... **وقد كنت زورت في نفسي مقالة**"(1). وهذا الاهتمام ينبع من حبهم للدين وشعورهم بالمسؤولية أمام الله تعالى.

والذي يتبين أن الحاجة دعت للخطبة من الورقة في زماننا وذلك لأسباب:

1. لكيلا يخرج الخطيب عن مضمون الخطبة، وإطارها العام.
2. لضبط ألفاظ الخطبة.
3. لكيلا يطيل في الخطبة.

مسألة: استحباب قول: " أما بعد" في الخطبة وحكم الذي يأتي بعدها.

عقد البخاري بابا في استحبابه فقال: " باب من قال في الخطبة بعد الثناء: " أما بعد"(2).

---

(1) صحيح البخاري من رواية ابن عباس كتاب الحدود رقم الحديث: 6830.

(2) البخاري كتاب الجمعة.



قال الحافظ ابن حجر: وقد كثر استعمال المصنفين " وبعد" ومنهم من صدر بها كلا فيقول في أول الكتاب: أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا ..."[1].

قال سيبويه: "أما بعد" معناها ما يكون من شيء بعد.

وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعدُ، وهو مبني على الضم، لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة[2].

وقد اختار ابن مالك ما ذهب إليه سيبويه فقال في الخلاصة:

أما كمهما يكن من شيء وفا ** لتلو تلوها وجوبا ألفا.[3]

وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها فقيل: داود عليه السلام فيما رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري.[4]

وفي إسناده ضعف، كما قال الحافظ في الفتح.[5]

إن بعض من الخطباء يوردون هذه الكلمة في افتتاح خطبهم ولكنهم لا يتبعونها بالفاء على الدوام أو في أكثر الأحيان.

فمثلا يقول بعضهم: أما بعد أيها الناس. ولعل الأظهر في هذا أن يقال: أما بعد فيا أيها الناس لأمرين:

الأمر الأول: أنه هو فعل النبي ﷺ في خطبه حيث كان يقول في خطبته (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله ...) الحديث رواه مسلم والنسائي من حديث جابر [6] .

---

(1) فتح الباري 69/3.
(2) شرح ابن عقيل 332/2.
(3) شرح ابن عقيل 332/2
(4) الاوائل للطبراني ص: 68 رقم الحديث 40.
(5) فتح الباري 67/3.
(6) صحيح مسلم باب الجمعة رقم الحديث 867.



الأمر الثاني: أنه المقدم عند بعض المحققين من النحويين. فقد قال ابن مالك في الخلاصة:

أما كمهما يكن من شيء وفا ** لتلو تلوها وجوبا ألفا[1]

أي أن الفاء تأتي تالية لكلمة " بعد" التي تلي كلمة " أما" وأن هذا يكون للوجوب كما هو مألوف. هذا معنى ما أراده مالك هنا.

وقد خالفه في ذلك ابن عقيل فذكر في شرحه أن هذه الفاء تأتي بقلة كقوله صلى الله عليه وسلم: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا في كتاب الله "[2].

وقال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث جاء على تقدير القول: والتقدير هو: أما بعد فأقول ما بال رجال ... " [3].

مسألة: اختتام الخطبة بالاستغفار.

هناك حديث يدل على أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة دون تحديد لآخر الخطبة أو أولها، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه كان يستغفر للمسلمين والمسلمات كل جمعة)[4]

وفي إسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف كما ذكر ذلك الهيثمي في معجم الزوائد[5].

وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد فيه لين.[6]

---

(1) شرح ابن عقيل 332/2

(2) رواه البخاري كتاب الشروط رقم الحديث 2729.

(3) شرح ابن عقيل 332/2.

(4) كشف الأستار عن زوائد البزار 307/1 رقم الحديث: 641، والمعجم الكبير 318/7

(5) معجم الزوائد 190/2.

(6) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، 1424 هـ ص: 101.



وأخرج أبو داود في مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصل[1]

أما عند السادة المالكية فقد نقل ابن القاسم عن الإمام مالك كلاما في المسألة، فقال: " وسمعته -أي مالك-يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم، فقلت: يا أبا عبد الله، فإن الأئمة يقولون اليوم: أذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن وكأني رأيته يرى الأول أصوب[2].

وفي كيفية ختام الخطبة يقول ابن شاس المالكي: " ويختم بأن يقول: استغفروا الله لي ولكم، فإن قال: اذكروا الله يذكركم فحسن[3].

من خلال هذه الأحاديث وأقوال المالكية يتبين أنه لم تثبت صيغة بعينها من الاستغفار، والأمر في ذلك واسع.

مسألة: القراءة في صلاة الجمعة.

غالبا ما تجد بعض الخطباء يلتزمون بقراءة آيات في صلاة الجمعة تتناسب مع موضوع خطبة الجمعة، وهذا خلاف السنة، وإن كان على حسن نية فالأفضل إتباع سنة رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة وهو الذي لا تخرج قراءته عن ما يلي:

- ❖ جاء في حديث النعمان بن بشير ﵁: "أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الغاشية"[4].
- ❖ وثبت عند الإمام مسلم أنه كان يقرأ بالجمعة و"هل أتاك حديث الغاشية"[1].

---

(1) المراسيل أبي داود المحقق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1408 ص: 9.
(2) المدونة 231/1.
(3) عقد الجواهر الثمينة 228/1.
(4) صحيح مسلم رقم الحديث 598/2 رقم الحديث 878.



❖ وعن أبي هريرة ﵁ أنه قال: " كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقين في الركعة الثانية"(2).

وعند الإمام مالك يستحب أن يقرأ الإمام في الجمعة:" هل أتاك حديث الغاشية" مع سورة الجمعة.

وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فـ " هل أتاك حديث الغاشية" مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس " **سبح اسم ربك الأعلى**".

قال ابن عبد البر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة ولا سورة (هل أتاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى) في الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء، وبئس ما صنع، ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها(3).

مسألة: المسبوق في صلاة الجمعة.

المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان: الأولى أن يدرك ركعة من الجمعة، والثانية أن يدرك أقل من ركعة، ولكل حالة حكمها:

أولا: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فإنه يجب عليه بعد سلام إمامه أن يقوم ويأتي بالركعة التي فاتته، للحديث الذي رواه النسائي عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما

---

(1) صحيح مسلم رقم الحديث 598/2 رقم الحديث 878.

(2) صحيح مسلم رقم الحديث 598/2 رقم الحديث 877

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ، 323/16.



قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)[1].

ثانيا: من لم يحصل مع الإمام ركوعا حيث دخل ووجد الإمام قد رفع من الركعة الثانية في الجمعة فعليه أن يصليها ظهرا أربع ركعات لأن الجمعة والجماعة تحصل بإدراك الركوع مع الإمام، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام مالك في الموطأ من قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[2].

قال الزرقاني في شرحه لحديث الموطأ: معنى «فقد أدرك الصلاة» " فقيل: أدرك وقتها. وقيل: أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك. وقيل: أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام، قال: وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام الوقت والحكم والفضل، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعا.

ثم أخرج من طريق ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا: " «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» " قال الزدري: فنرى الجمعة من الصلاة.

وقال عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري بزيادة " مع الإمام "، وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه، قال: ويدل عليه أيضا إفراد مالك له في التبويب في الموطأ.[3]

ثالثا: من لم يدرك الركوع مع الإمام لا يعتد بالركعة ويعتبر كأنه لم يدرك الجمعة وعليه أن يصليها ظهرا، وهذا:

---

(1) سنن النسائي باب من أدرك ركعة من الصلاة .

(2) البخاري باب من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومسلم باب من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك الصلاة. والموطأ: باب من أدرك ركعة في الصلاة.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 94/1.



1. لما جاء في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

2. قال مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ)[1].

3. أن الجمعة لا تدرك إلاَّ بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة

4. لأن الجماعة في حد ذاتها حتى بالنسبة للصلوات الخمس لا يحصل فضلها وثوابها إلا لمن أدرك الركوع مع الإمام للحديث المتفق عليه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، وفي لفظ لمسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"[2]

5. إن من يأتي الجمعة ويجد الإمام في التشهد فهذا يحرم من جديد بالظهر لعدم إدراكه لركعة يحصل بها الجمعة حتى ولو كان أحرم مع الإمام قبل هذا مثله مثل الذي أحرم مع الإمام في الجمعة ورعف قبل أن يحصل مع الإمام ركعة فخرج لغسل الرعاف وحينما عاد وجد الإمام سلم من الجمعة فإنه يعيد الإحرام بنية الظهر قال الشيخ خليل في المختصر "وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام "[3] ولعل الشيخ خليل عليه رحمة الله وكثير من شراحه اكتفوا بذكر المسألة هنا – في الرعاف–عن إعادتها في باب الجمعة، ولكن لو خالف وبقي على إحرامه الجمعة مع إدراكه أقل من ركعة وصلى أربع ركعات ظهرا فالظاهر صحة صلاته بناء على أن نية الجمعة تنوب عن نية الظهر.

---

(1) موطأ الإمام مالك باب من أدرك ركعة في الصلاة.

(2) الإمام مسلم: باب من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(3) مختصر الشيخ خليل فصل في شروط صحة الصلاة 29/1.



ويذكر الرهوني في حاشيته على الزرقاني على خليل فائدة ويقول: "اعلم أن من أحرم مع الإمام في الجمعة فلم تحصل له جمعة له أسباب تمنعه من ذلك تفرعت عن تلك الأسباب فروع اختلفت فيها أقوال أهل المذهب وانحصرت باعتبار الاتفاق والاختلاف والتشهير وعدمه في أربعة أنواع:

1. نوع اتفق فيه على أنه يتمها ظهرا ولا يحتاج إلى قطع.
2. ونوع اختلف فيه هل يتمها ظهرا أو يجدد الإحرام والمشهور فيه تجديد الإحرام.
3. ونوع اختلف فيه هل تصح ظهره التي صلاها أو لا والمشهور الصحة.
4. ونوع اختلف فيه كالثاني لكن من غير تصريح بترجيح فمن الأول من أحرم مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركعة الثانية وهو عالم بأنها الثانية في الجمعة سواء وجده في التشهد أو قبله ففي رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول ما نصه وسئل مالك عن الرجل لا يدرك من الجمعة إلا التشهد فيقعد مع الإمام بتكبيرة فيتشهد ثم يسلم الإمام أيركع ركعتين نافلة ويقوم يصلي أربعا قال لم يتنفل؟ استنكارا لذلك.

ثم قال بل يصلي أربعا كما هو إذا سلم الإمام قال مالك وأحب إلي أن يبتدئ بتكبيرة أخرى ولو صلى بذلك التكبير أجزأ عنه .... إلخ ما ذكره الرهوني في حاشيته[1].

مسألة: إذا وافق يوم الجمعة مع يوم عيد.

اختلف العلماء في هذه المسألة، والذي عليه المالكية ما قاله القرافي في الذخيرة: " ولا تسقط الجمعة بصلاة العيد إذا كانا في يوم ووجوب الجمعة حتى على من هو خارج البلد هو المنقول في المدونة، ونصه: " ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد ألا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟

---

(1) حاشية الإمام العلامة الهمام سيدي مُحَّد بن أحمد بن أحمد بن مُحَّد ابن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل خليل الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1306، 334/1.



قال: لا، **وكان يقول**: لا يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما أوجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وان شهد مع الإمام قبل ذلك عيدا وبلغني ذلك".[1]

والأحاديث الواردة في المسألة لا تخلو من طعن، والصحيح منها لا يتجاوز مرتبة خبر الآحاد؛ وعلى أي فلا يمكن أن تصل في الصحة إلى مستوى فريضة الجمعة الثابتة بالنص المتواتر من القرآن الكريم: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[2]. وهذا أمر عام لا يخصص بأحاديث الآحاد وخصوصا إذا كان فيها كلام، وقد ثبت أن النبيﷺ جمع بين صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد؛ فعن النعمان بن بشير قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين»[3]؛ وهذا دليل واضح أن رسول اللهﷺ كان يصلّي العيد والجمعة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

---

(1) المدونة لسحنون: (1/ 234) وتهذيب المدونة للبرادعي: (1/ 315).

(2) الجمعة: 9

(3) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ منها.



لائحة المصادر والمراجع:

- أحكام القران للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ط عالم الكتب.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000
- الإشراف في منازل الأشراف لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ) تحقيق د نجم عبد الرحمن خلف مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1411هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد 386/1 طبعة: دار الغرب الإسلامي.
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد دار الغرب الإسلامي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م 529/2.



- تأويل مختلف الحديث المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ مُحَمَّد الدسوقي تحقيق: مُحَمَّد عليش دار الفكر، بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت 378/1
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.



• الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: مُحَمَّد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: مُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994

• عارضة الأحوذي

• عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن شاس (المالكي) . ت:616هـ دار الغرب. ط1 - 1415هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

• الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ

• كشف الأستار عن زوائد البزار المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م

• لسان العرب، ل مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

• مختار الصحاح لأبي مُحَمَّد الرازي ت: 666هـ،



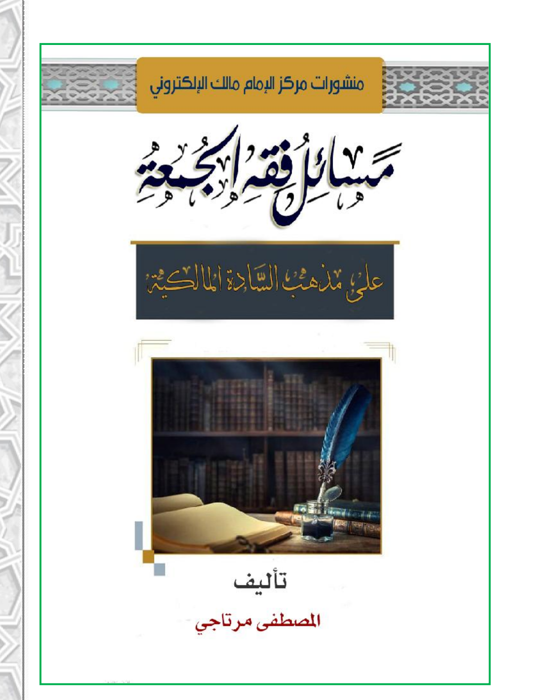
- مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ ص: 45
- مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق أحمد جاد، ط دار الحديث القاهرة.
- المراسيل أبي داود المحقق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 -1990
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي-الهند طبعة المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، 1403
- المغني لابن قدامة لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفردات في غريب القران للراغب الأصفهاني
- مفكرة الإمام ومرشدة المأموم 2019-1440. يصدرها المجلس العلمي الأعلى بالمغرب.



- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332
- منظومة ابن عاشر.
- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي -الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2004 م



تعقيب على المؤلف حفظه الله



في مسألة الخطبة بغير العربية: ص32

قال المؤلف: الأصل أن الخطبة لا تخلو من العربية، ولا تكون بالعربية في أناس لا يفهمون العربية؛ لأنها تعتبر صيحة في واد، ولا يستفاد منها، لكن يجمع بين العربية وغيرها(1).

قال القاضي البغدادي المالكي: قال ابن القاسم: لا يجزيه -أي في الخطبة-إلا أن يأتي بما يكون عند العرب خطبة"(2).

ملاحظتنا على كلام المؤلف حفظه الله:

ـ المؤلف أحال في هذه المسألة على شرح الدكتور عبد المحسن العباد لسنن الإمام أبي داود، ومعلوم أن الدكتور الفاضل ليس من المالكية، وما دام موضوع الرسالة هو "مسائل فقه الجمعة على مذهب السادة المالكية"، فالمطلوب هنا الإحالة على كلام فقهاء المالكية المتقدمين، فإن عدم لهم نص في المسألة جاز حينئذ الاستشهاد بكلام المعاصرين من المالكية دون غيرهم.

أما كلام الإمام ابن القاسم فليس بينه وبين عنوان المسألة مناسبة.

---

(1) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر 36/588.
(2) المعونة 573/1



. هذه بعض النقول أتينا بها على عجل:

1 ـ يقول الإمام الخرشي في المسألة:

فوقوعها ـ أي الخطبة ـ بغير العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب (انظر شرح الخرشي على المختصر ج2 ص78). وانظر كذلك حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

2 ـ وجاء في الخلاصة الفقهية للقروي: أن من شروط الخطبتين أن تكونا بالعربية ولو لأعجام (انظر الخلاصة ص124).

فهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وضبط.

ـ المؤلف حفظه الله تعالى يكثر من الاستشهاد بكلام الإمام العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، ومعلوم أن الإمام ابن حجر ليس من علماء المالكية.